

- شهادة قيد

- يتقدم الطالب بطلب للحصول على شهادة قيد، موضحا بها الجهة التي سيتم تقديم الشهادة اليها، وذلك الى ادارة شئون الطلاب.

- يقوم الطالب بسداد الرسوم المقررة، وقدرها عشرين جنية.

- يتم اعداد شهادة القيد من واقع السجلات، وتعتمد، وتسلم للطالب فى نفس يوم تقديم الاستمارة.

---

تفيد هذه الشهادة قيد الطالب بالكلية، ويمكن منحها لمن يهمله الأمر، باللغة العربية أو الإنجليزية.